

Distr.: General
19 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
اللجنة الأولى

تنشيط أعمال الجمعية العامة وتخطيط البرامج

مذكّرة من الأمانة

- 1 - أحالت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، البند 124 من جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة) إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.
- 2 - وفي الجلسة نفسها، أحالت الجمعية العامة البند 139 من جدول الأعمال (تخطيط البرامج) إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.
- 3 - ويوجّه انتباه لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) إلى الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة 325/75، التي تم إبراز عدد منها في التقرير الأول للمكتب (A/77/250)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثالثة:
 - (أ) الفقرة 29 من القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها (A/77/250، الفقرة 13)؛
 - (ب) الفقرة 45 من القرار، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، والفقرة 21 من نفس القرار، التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة على أن يعمل، بدعم من الدول الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعوتين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة 17).
- 4 - ويوجّه انتباه اللجنة الأولى أيضاً إلى الفقرة 16 من القرار 236/76، التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أنه حينما لا يتسنى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي



أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستتظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 236/76، بأن تستعرض الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، الخطة البرنامجية للبرنامج 3، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج".

5 - وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة ضرورة وضع ترتيبات في اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس ميسورة للممثلين من ذوي الإعاقات وذلك من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، يُغيّر ترتيب الجلوس في غرفة الاجتماعات بحيث يُتاح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه بدلاً من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعدها التي تشغلها وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد خصم المقاعد التي أصبحت تشغلها الوفود المقدمة لطلبات (المرجع نفسه، الفقرة 22).

6 - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بأنه لم يعد بإمكان الدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وبالمثل، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي اقتراح بعد أن تكون اللجان الرئيسية قد اعتمدته وأوصت الجمعية العامة بإقراره (المرجع نفسه، الفقرة 49).

المرفق

خطة تناوب رؤساء اللجنة الأولى، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72

الدورة	المجموعة الإقليمية
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية